

Distr.: General
22 May 2000
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)

في ذلك "التعاون تعاوننا كاملا مع الأمم المتحدة" (انظر S/2000/322).

٣ - وفي ١٧ نيسان/أبريل أيضا، أبلغت مجلس الأمن بأني وقد استلمت ذلك الإخطار، سأشرع في إجراء تحضيرات لتمكين الأمم المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذين القرارين. وكخطوة أولى، أرسلت مبعوثي الخاص، السيد تيرجي رود - لارسن، برفقة قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفريق من الخبراء، للالتقاء بحكومتنا إسرائيل ولبنان والدول الأعضاء المعنية في المنطقة، بما فيها مصر والأردن والجمهورية العربية السورية. كما التقى الوفد بمنظمة التحرير الفلسطينية وجامعة الدول العربية. وجنبا إلى جنب مع تلك البعثة، التي استمرت من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، أجريت مشاورات مع الدول الأعضاء بما فيها تلك المساهمة بقوات في القوة المؤقتة.

البعثة التي قام بها المبعوث الخاص

٤ - في إسرائيل، التقى مبعوثي الخاص والوفد المرافق له برئيس الوزراء، إيهود باراك؛ وبوزير الخارجية، ديفيد ليفي؛ ورئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية، الجنرال شاوول موفاز؛ وطائفة واسعة من الخبراء الفنيين والعسكريين. وفي

١ - يقدم هذا التقرير عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/13) الذي رحب فيه المجلس، في جملة أمور، بقراري بالشروع في التحضيرات التي ستمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨). وبناء على طلب مجلس الأمن، يتضمن هذا التقرير ما توصلت إليه من استنتاجات وتوصيات بشأن خطط وشروط تنفيذ هذين القرارين وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة.

مقدمة

٢ - في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، طلب مجلس الأمن إلى إسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي اللبنانية، وبناء على طلب من الحكومة اللبنانية قرر إنشاء قوة للأمم المتحدة في لبنان تحت سلطة مجلس الأمن. وقد بقيت إسرائيل في لبنان خارقة أحكام القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استلمت إخطارا رسميا من حكومة إسرائيل بقرارها سحب قواتها من لبنان بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٠ "بما يتفق تماما مع قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)". كما أبلغت كذلك بأن حكومة إسرائيل تعتزم

- ١' التأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية؛
٢' إعادة السلم والأمن الدوليين؛
٣' مساعدة حكومة لبنان في ضمان عودة سلطتها الفعلية إلى المنطقة.

٨ - وفي القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، وافق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وقد تضمن ذلك التقرير، ضمن جملة أمور، مبادئ توجيهية لعمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ستظل مطبقة.

٩ - ولم تكن الأمم المتحدة في السابق في وضع يمكنها من الوفاء بالمسؤوليات التي أناطها بها مجلس الأمن منذ عام ١٩٧٨. ويؤمل أن يؤدي إخطار الحكومة الإسرائيلية المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١٠ - وخلال البعثة التي قام بها مبعوثي الخاص، درس خبراء الأمم المتحدة في مجال الخرائط وخبرائها القانونيون والعسكريون المسائل الفنية التي يلزم تناولها في إطار تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). ونتجت التوصيات الواردة في هذا التقرير عن هذه التقييمات.

تحديد خط لغرض التأكد من الانسحاب الإسرائيلي

١١ - للتأكد عمليا من الانسحاب الإسرائيلي، تحتاج الأمم المتحدة إلى تحديد خط يعتمد وفقا لحدود لبنان المعترف بها دوليا بالاستناد إلى أفضل الخرائط المتاحة وغير ذلك من المواد المرجعية. وتحدد الأمم المتحدة بعد ذلك ماديا في الميدان الأجزاء من الخط اللازمة للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية أو ذات الصلة بالتأكد من ذلك. ففي الجزء الجنوبي من لبنان، يشترك البلد في حدود مع إسرائيل،

لبنان، التقى الوفد بالرئيس إميل لحود ورئيس الوزراء ووزير الخارجية، سليم الحص، ومسؤولين آخرين في الحكومة، ورئيس المجلس النيابي، نبيه بري. وفي الجمهورية العربية السورية، التقى الوفد بوزير الخارجية، فاروق الشرع. وفي الأردن، استقبل الوفد الملك عبد الله ووزير الخارجية، عبد الاله خطيب. وفي مصر، التقى الوفد بوزير الخارجية، عمرو موسى. وفي غزة، التقى مبعوثي الخاص بياسر عرفات، رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وفي القاهرة، التقى هو والوفد المرافق له أيضا بالأمين العام لجامعة الدول العربية، عصمت عبد المجيد، ومسؤولين كبار آخرين من تلك المنظمة.

٥ - واستعرض مبعوثي الخاص ووفده، خلال هذه البعثة، الشروط المنصوص عليها في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وناقشا كيفية تنفيذ هذين القرارين تنفيذا كاملا. وفي كل من هذه الاجتماعات، تلقى مبعوثي الخاص من محدثيه تأكيدات بالتعاون التام في معرض شروع الأمم المتحدة بالوفاء بمسؤولياتها بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة.

القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)

٦ - حدد القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) شرطين. أولا، طلب مجلس الأمن احترام سلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا، احتراما كاملا. وثانيا، طلب مجلس الأمن إلى إسرائيل أن توقف في الحال أعمالها العسكرية ضد سلامة لبنان الإقليمية، وتسحب على الفور قواتها من كامل الأراضي اللبنانية.

٧ - وقرر مجلس الأمن أيضا في ضوء طلب حكومة لبنان، أن يُنشئ فوراً تحت سلطته قوة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان. وأنشئت هذه القوة المؤقتة لثلاثة أغراض شاملة وهي:

مبعوثي الخاص بأن لبنان سيطالب ببعض المزارع في منطقة شبعاً الواقعة خارج منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كما حددت منذ عام ١٩٧٨، وذلك في سياق الطلب الوارد بموجب القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) بأن تسحب إسرائيل من لبنان.

١٥ - وحالما قامت حكومة لبنان بإبلاغ الأمم المتحدة بموقفها الجديد فيما يتعلق بتحديد أراضيه، طلبت الأمم المتحدة من حكومتَي لبنان والجمهورية العربية السورية، فضلاً عن دول أعضاء أخرى لديها معلومات ذات صلة بالأمر، تزويد الأمم المتحدة بأي وثائق تتصل بالحدود اللبنانية السورية.

١٦ - وقد قامت حكومة لبنان، بعد ذلك، بتزويد الأمم المتحدة بشهادات الملكية اللبنانية لأراض زراعية واقعة في تلك المنطقة، ووثائق تبين أن المؤسسات الحكومية والدينية اللبنانية مارست سلطات قضائية، في أوقات مختلفة، على هذه المزارع. وقامت حكومة لبنان بإبلاغ الأمم المتحدة بوجود تفاهم مشترك بين لبنان والجمهورية العربية السورية بأن هذه المزارع لبنانية، وشمل ذلك قراراً للجنة اللبنانية - سورية مشتركة خلص في عام ١٩٦٤ إلى أن المنطقة اللبنانية، وأن الحدود الدولية ينبغي أن يعاد رسمها وفقاً لتلك النتيجة. وفي حديث هاتفي معي جرى في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، ذكر وزير الخارجية السوري، السيد الشرع، أن الجمهورية العربية السورية تؤيد المطالبة اللبنانية.

١٧ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، تلقت الأمم المتحدة خريطة مؤرخة ١٩٦٦، من حكومة لبنان تعكس موقف الحكومة بأن هذه المزارع كانت واقعة داخل لبنان. غير أن في حوزة الأمم المتحدة ١٠ خرائط أخرى أصدرتها، بعد عام ١٩٩٦، مؤسسات حكومية لبنانية، منها وزارة الدفاع والجيش، وجميعها تضع المزارع داخل الجمهورية العربية

وفي جزئه الشرقي يشترك في حدود مع الجمهورية العربية السورية.

١٢ - وشددت الأمم المتحدة، في المشاورات التي أجرتها مع جميع الأطراف، على أنها لا تسعى إلى إقامة حدود دولية، إذ أن هذه مسألة يعود إلى الدول القيام بها وفقاً للقانون الدولي والممارسات الدولية. فالأمم المتحدة تطلب بالأحرى من الأطراف وغيرها مساعدتها في الممارسة التقنية البحتة لتحديد خط لغرض التأكد من الامتثال للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨). ولن يُخل أي خط تستعمله الأمم المتحدة باتفاقات الحدود التي تبرمها الدول الأعضاء المعنية في المستقبل.

١٣ - رُسمت الحدود الدولية بين إسرائيل ولبنان عملاً باتفاق عام ١٩٢٣ بين فرنسا وبريطانيا العظمى المعنون "خط الحدود بين سوريا وفلسطين من البحر الأبيض المتوسط إلى الحمة". وقد تم تأكيد هذا الخط من جديد في "اتفاق الهدنة العام بين إسرائيل ولبنان"، الموقع في ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩. وقد حدثت بعد ذلك عدة تعديلات اتفق عليها الجانبان، إسرائيل، ولبنان. وقد تعاون الطرفان مع الأمم المتحدة في عملية جمع المعلومات الخرائطية الضرورية لتمديد خط الحدود هذا. وقد أعدت الأمم المتحدة خريطة استناداً إلى هذه المعلومات، وستقوم بوضع علامات على أجزاء من هذا الخط على المواقع ذات الصلة بغرض التأكد من الانسحاب.

١٤ - وفيما يتعلق بذلك الجزء من الحدود الذي يشترك فيه لبنان مع الجمهورية العربية السورية والذي له صلة بالانسحاب الإسرائيلي، لا يوجد، فيما يبدو، سجل دولي رسمي لاتفاق بين لبنان والجمهورية العربية السورية بشأن الحدود الدولية، يمكن أن يحدد الخط بسهولة لغرض التأثير في الانسحاب. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، أبلغت حكومة لبنان

عمليات القوة المؤقتة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على طول الأجزاء ذات الصلة من الحدود اللبنانية - السورية. وحدير بال تكرار أن اعتماد هذا الخط من جانب الأمم المتحدة، في التأكد عمليا في الانسحاب الإسرائيلي من لبنان امثالاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، لا يخل بأي اتفاق حدود معترف به دوليا قد يود لبنان والجمهورية العربية السورية أن يبرماه في المستقبل.

١٩ - إن الخط الفاصل بين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يتطابق مع خط الحدود الموجود في معظم الخرائط التي أصدرتها حكومة لبنان، بما فيها الخرائط التي نُشرت بعد عام ١٩٦٦. وقد قبلت حكومة لبنان أيضا هذا الخط لمدة ٢٢ عاما، في سياق منطقة عمليات القوة المؤقتة. علاوة على ذلك، وافقت حكومتا إسرائيل والجمهورية العربية السورية على هذا الخط ذاته، في اتفاقهما لفض الاشتباك لعام ١٩٧٤، الذي حدد، بالتالي، منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ٢٦ عاما. وفي الأخير، فإن هذا الخط لا يخل بمنطقتي عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما وافق عليهما مجلس الأمن، وهو ما سيكون عليه الأمر لو أعيد تحديد مزارع شبعاً بأها جزء من منطقة عمليات القوة المؤقتة لا منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

٢٠ - وحالما يتخذ مجلس الأمن قراره، ستبدأ الأعمال الفنية المتعلقة بتحديد الأجزاء ذات الصلة من خط الحدود اللبنانية - الإسرائيلية والحدود اللبنانية - السورية على أرض الواقع وذلك لأغراض تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). ولبدء هذه المهمة التي ستستتبع أعمالا ميدانية على طول خط الحدود اللبنانية - الإسرائيلية والحدود اللبنانية - السورية، ستحتاج الأمم المتحدة إلى تعاون حكومات إسرائيل ولبنان والجمهورية العربية السورية.

السورية. وقد قامت الأمم المتحدة أيضا بدراسة ست خرائط أصدرتها حكومة الجمهورية العربية السورية، منها ثلاث خرائط تعود إلى عام ١٩٦٦، تضع المزارع داخل الجمهورية العربية السورية. واستنادا إلى اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، وبروتوكوله المتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والذي شمل خرائط موقعا عليها بالأحرف الأولى من الجانب الإسرائيلي والسوري، فإن مزارع شبعاً تقع ضمن نطاق منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقد ظلت المنطقة الواقعة تحت ولاية القوة من دون تغيير حتى الوقت الحاضر. ويعني هذا، أنه لم يكن بمقدور مجلس الأمن، لدى اعتماده القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) أن يدرج ضمن منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منطقة سبق أن شكلت جزءا من منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وحدير بالملاحظة أن هذه المناطق، على الرغم من الأدلة المتناقضة التي أشرت إليها، وبصرف النظر عن التفاهم الحالي بين لبنان والجمهورية العربية السورية، تقع في منطقة تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتخضع، بناء على ذلك، لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يدعوان إلى انسحاب إسرائيلي من الأراضي المحتلة. (توفر لدى الأمم المتحدة ما مجموعه ٨١ خريطة من مصادر مختلفة تعود لتواريخها إلى ما قبل عام ١٩٦٦ وبعده؛ وأصدرت حكومتا لبنان والجمهورية العربية السورية ٢٥ خريطة منها).

١٨ - وفي ضوء هذه التطورات الأخيرة وجميع الوثائق التي في حوزة الأمم المتحدة، كما استعرضت، أوصى مجلس الأمن بأن التوصل إلى حل دائم لا يخل بموقف لبنان والجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بحدودها الدولية هو أن يتصرف المجلس على أساس الخط الذي يفصل منطقتي

الاستفادة من المساعي الحميدة للجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل عودة هؤلاء المحتجزين.

أمن وسلامة أفراد القوة المؤقتة والتعاون مع الأطراف

٢٢ - لا يمكن التنبؤ بما ستصبح عليه الحالة الأمنية في جنوب لبنان في أعقاب الانسحاب المرتقب. ويتيح مفهوم العمليات المقدم في هذا التقرير لقائد القوة المؤقتة ما يلزمه من مرونة من أجل نشر قواته بطريقة تتفق مع شروط القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ويأخذ في الاعتبار ضرورة كفالة سلامة وأمن قوات حفظ السلام.

٢٣ - وقد ظلت المنطقة التي تحتلها حالياً قوات الدفاع الإسرائيلية والقوات الفعلية مسرحاً للقتال لسنوات عديدة ومن الممكن أن تظل هشة قبل الانسحاب الإسرائيلي وأثناءه وبعده. ولذلك سيكون من الضروري أن تقوم الأطراف بدورها في تهدئة الحالة والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى كفالة استقرار الحالة وإعادة السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، يشكل أمن أفراد الأمم المتحدة شاغلاً أساسياً. ومنذ إنشاء القوة المؤقتة في عام ١٩٧٨، فقد ٧٧ من أفرادها أرواحهم. وجرح ٣٤٣ كنتيجة مباشرة لإطلاق النار أو انفجار القنابل. ويجب أن تعكس طريقة عمل القوة ومعداتها هذه الشواغل الأمنية. وقبل كل شيء، فإن أمن أفراد الأمم المتحدة سيتوقف على الأطراف المعنية. ويتعين على هذه الأطراف أن تكفل احترام الذين يعملون تحت قيادتها أو المرتبطين بها، على جميع المستويات، المركز الدولي لأفراد الأمم المتحدة.

٢٤ - وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية كفالة السلامة والأمن تقع على عاتق السلطات المختصة لحكومة أي دولة. وعملاً بهذا المبدأ، تتولى حكومة لبنان المسؤولية الرئيسية عن كفالة السلامة والأمن في الأراضي اللبنانية ولتلك الأراضي.

شروط التأكد من الانسحاب الإسرائيلي امتنالا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)

٢١ - لكي تتأكد الأمم المتحدة من حدوث انسحاب كامل عملاً بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، على حكومة إسرائيل أن تفي بالشروط التالية:

(أ) يجب على إسرائيل أن تسحب قواتها العسكرية وموظفيها المدنيين من جميع الأراضي اللبنانية التي تشمل، كما هو معروف، المجال الجوي للبنان ومياهه الإقليمية؛

(ب) تقع على حكومة إسرائيل مسؤولية ضمان إنهاء وجود القوة الفعلية المعروفة بجيش لبنان الجنوبي. وسيكون هذا الأمر ضرورياً حتى يعتبر الانسحاب كاملاً. وكما هو مبين في تقارير سابقة مقدمة إلى مجلس الأمن، تقوم قوات الدفاع الإسرائيلية بتمويل جيش لبنان الجنوبي وتزويده بالعتاد، كما أنه مدمج تماماً في عمليات إسرائيل وهيكل قيادتها في جنوب لبنان. وحيث أن جيش لبنان الجنوبي جزء من وجود إسرائيل في لبنان، أي انسحاب يترك جيش لبنان الجنوبي في الموقع كقوة عسكرية فعلية لا يمكن اعتباره انسحاباً كاملاً. وعلاوة على ذلك، فإنه يضمن استمرار الأعمال القتالية. وتعد الخطوات التالية ضرورية:

١' يجب تفكيك هيكل قيادة جيش لبنان الجنوبي؛

٢' يجب وقف الدعم السوقي وتوفير اللوازم أياً كان نوعها من حكومة إسرائيل؛

٣' يجب أخذ أو تدمير الأسلحة الثقيلة التي في حوزة جيش لبنان الجنوبي، بما فيها الدبابات والمدفعية ومدافع الهاون؛

(ج) يجب أن يعاد جميع المحتجزين حالياً في سجن الخيام إلى السلطات اللبنانية الشرعية. وسيكون من المفيد

الانسحاب الكامل. وإذا لم يف الانسحاب الإسرائيلي بشروط الأمم المتحدة للشهادة بالامتنال للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، فإنني سأرجع على مجلس الأمن.

إعادة السلام والأمن الدوليين

٢٧ - قبل تعزيز وإعادة نشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، سأؤكد أولاً لمجلس الأمن أنه حدث انسحاب كامل يتفق مع شروط القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وأنه توجد أحوال أمنية ملائمة لقوات القوة المؤقتة في منطقة عملياتها. وبعد إعادة الانتشار، ستشمل منطقة عمليات القوة المنطقة الواقعة بين الجزأين الشرقي والغربي للمنطقة الحالية لانتشار القوة والشريط الممتد على طول الحدود الدولية. وستبذل القوة كل ما في وسعها لمنع تكرار القتال وتهيئة أحوال لإعادة السلطة الفعلية لحكومة لبنان في هذه المنطقة.

مساعدة حكومة لبنان في كفالة عودة سلطتها الفعلية في المنطقة

٢٨ - وبمجرد أن تتأكد الأمم المتحدة من أن الانسحاب الإسرائيلي قد تم وفقاً للشروط المحددة في هذا التقرير، سيكون على حكومة لبنان أن تستأنف الاضطلاع في جميع أنحاء المنطقة بالمسؤوليات العادية التي تباشرها الدولة. وقد أبلغت حكومة لبنان الأمم المتحدة بأنها ستتولى من جديد الاضطلاع بمهام الإدارة المدنية المحلية في المنطقة التي كانت إسرائيل تحتلها من قبل. وسيشمل هذا استئناف المهام المتعلقة بالمحافظة على استتباب القانون والنظام، عن طريق إعادة تشكيل قوات للشرطة المدنية. فالأمم المتحدة لا يمكنها أن تتولى هذه المهام التي هي من صميم مسؤولية الحكومة. وينبغي للقوات المسلحة اللبنانية أن تكفل وجود جميع الأراضي الوطنية تحت السلطة الفعلية للحكومة. ومع اتخاذ

وينبغي أن يمتد نطاق هذه السلامة وهذا الأمن ليغطي القوة وأفرادها. وفي هذا الصدد، رحبت ببيان الرئيس لحود الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ والذي أكد فيه أن لبنان سيعمل على كفالة أمن وسلامة القوة المؤقتة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حكومة لبنان والأمم المتحدة أبرمتا اتفاقاً بشأن مركز القوة في عام ١٩٩٥ ينص على الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات المتعلقة بالوفاء بمهام القوة المؤقتة وجميع أفرادها العسكريين والمدنيين. وبانسحاب القوات الإسرائيلية والقوات الفعلية، ستعتمد القوة على الحكومة في الوفاء التام بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق.

٢٥ - وستظل القوة المؤقتة تطلب نفس حرية الانتقال التي كانت تتمتع بها منذ عام ١٩٧٨، بما في ذلك الانتقال عبر الحدود اللبنانية - الإسرائيلية. فخطوط السوقيات والتوريد للقوة تعتمد على حرية الانتقال عبر هذه الحدود. وقد أوضحت حكومتا إسرائيل ولبنان للأمم المتحدة أن الأمر سيسير على هذا النوال.

عمليات القوة المؤقتة للتأكد من الانسحاب

٢٦ - لأغراض التأكد من الانسحاب، ستقوم القوة المؤقتة بإيفاد أفرقة للتحقق تحت حماية فصائل من المشاة في مركبات مصفحة وتدعمها طائرات هليكوبتر. وسيقوم بصحبة هذه الأفرقة أيضاً مهندسون لمعالجة المواد غير المنفجرة والألغام في المنطقة. وفي هذا الصدد، فإنني أرحب بتعهد حكومة إسرائيل لمبعوثي الخاص بتقديم معلومات تفصيلية عن مواقع الألغام. وستنتقل أفرقة التحقق في جميع أنحاء المنطقة للتأكد مما إذا كانت المواقع التي تحتلها القوات الإسرائيلية وجيش لبنان الجنوبي قد أخلت، ومما إذا كانت إسرائيل قد سحبت قواتها العسكرية وموظفيها المدنيين من لبنان. وسيعني الوجود الإسرائيلي المستمر في لبنان، بما في ذلك استمرار عمل جيش لبنان الجنوبي، أن الأمم المتحدة لم تتمكن من التأكد من

الإسرائيلي إلى تعزيز تدريجي من أجل مباشرة المسؤوليات الموكلة إليها بموجب القرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

٣٢ - وفي سبيل تمكين القوة المؤقتة من الاضطلاع بمهامها المتعلقة بالتأكد من الانسحاب الإسرائيلي، يجري زيادة قوام كتائب المشاة الست الموجودة حالياً، إلى جانب إمدادها بناقلات أفراد مدرعة إضافية. وسيلزم للبعثة أيضاً طائرتا هليكوبتر إضافيتان مع أفراد الأطقم اللازمة لهما، وعدد من مفرارز المهندسين المتخصصين في التخلص من المعدات المتفجرة، وفي عمليات استكشاف الألغام وإزالتها. وسيلزم أيضاً توفير قدرة سوقية إضافية لدعم هذه الزيادة. ومن ثم، فسوف يزداد القوام الكلي للقوات اللازمة لأداء المهام المتصلة بالتأكد من الانسحاب من مستواه الحالي البالغ ٥١٣ فرداً إلى نحو ٦٠٠ فرداً.

٣٣ - وبمجرد التأكد من الانسحاب الإسرائيلي، سيجري على الفور، إذا سمحت الحالة الأمنية، تعزيز القوة بكتيبتين مشاة آليتين، كما سيجري رفع عنصر المهندسين في القوة إلى مستوى الفرقة. وينبغي نشر هذه التعزيزات فور التأكد من الانسحاب. وسيلزم أيضاً في هذه المرحلة توفير معدات للمراقبة، بما في ذلك مراقبة المجال الجوي والمياه الإقليمية. ويتوفر هذه التعزيزات، سيصل قوام القوة المؤقتة إلى ما مجموعه ثمان كتائب بالإضافة إلى وحدات الدعم المناسبة، أي نحو ٩٣٥ ٧ من أفراد حفظ السلام.

٣٤ - ونظراً للمعوقات الزمنية، سيقضي الأمر من تعزيزات القوات هذه درجة عالية من الاكتفاء الذاتي والقدرة على الانتشار في منطقة البعثة باستخدام الموجودات الوطنية الخاصة بها. وهذه أمور لا بد من توافرها إذا كان للقوة أن تتمكن من الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨).

وسيجري انتقاء الوحدات بالتشاور مع مجلس الأمن

حكومة لبنان لهذه الإجراءات تكون القوة قد أكملت مهمتها في لبنان.

٢٩ - وقد أكدت حكومة لبنان للأمم المتحدة أنها ستقوم، لدى إعادة توطيد سلطتها في المنطقة التي كانت فيما مضى تقع تحت سيطرة إسرائيل وجيش لبنان الجنوبي، بمعاملة سكان المنطقة التي كانت تخضع للاحتلال من قبل بوصفهم مواطنين لبنانيين يتمتعون بالمساواة مع غيرهم من المواطنين، وفقاً للقانون اللبناني، وامتثالاً لمبادئ سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وفي أثناء الأسبوعين الماضيين، أدلى كبار قادة الحكومة اللبنانية في هذا السياق بعدد من البيانات العامة المطمئنة التي لقيت ترحيباً من جانبي. وقد أبلغت الحكومة مبعوثي الخاص في أثناء الاجتماعات التي عقدها في بيروت بأنها سوف تقبل المساعدة من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقد استشهد رئيس لبنان أيضاً بالمثل الذي توفره جزين التي عادت فيها السلطة بسلاسة إلى الحكومة بعد انسحاب القوات الإسرائيلية في عام ١٩٩٩، بما في ذلك استئناف المهام المتعلقة بالمحافظة على استتباب القانون والنظام. وقد أكد الرئيس ورئيس الوزراء لمبعوثي الخاص أن حكومة لبنان لن تتسامح بشأن ارتكاب الأعمال الانتقامية.

٣٠ - وقد وضعت حكومة لبنان، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خطة لتعمير جنوب لبنان. وسوف تقدم الأمم المتحدة دعمها الكامل لهذه الخطة، كما أنها تدعو لبلدان المانحة إلى مد يد العون إلى الحكومة من خلال توفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة. وأتوخى حدوث زيادة في عدد الموظفين التابعين للقوة من أجل تيسير هذا العمل.

الموارد اللازمة للقوة المؤقتة

٣١ - ستحتاج القوة المؤقتة، في ضوء الحالة الأمنية الراهنة والمتوقعة في جنوب لبنان، وأخذة في الاعتبار الأراضي الإضافية التي سيتعين عليها أن تغطيها عقب الانسحاب

هذا الهدف، فسوف تتمكن القوة قريبا من أن تفي أخيرا بالمهمة التي عُهد بها إليها منذ أكثر من عقدين.

٣٨ - والوقت قصير جدا: فلا يتبقى إلا نحو ستة أسابيع على يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وهو الموعد النهائي الذي حددته حكومة إسرائيل لإتمام انسحاب قواتها من لبنان. ويتضمن هذا التقرير الشروط والمتطلبات الدنيا التي يتعين توافرها لكي يتسنى تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) تنفيذا كاملا ودون شروط، وتتمكن الأمم المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها. وأولى الخطوات المهمة في هذا السبيل هي أن تقدم جميع الأطراف المقصودة بالخطاب في هذا التقرير تأكيدات بأنها ستعاون تعاوننا كاملا في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

٣٩ - ولا يمكن للأمم المتحدة أن تواصل أداء دورها إلا بناء على طلب حكومة لبنان واعتمادا على تأييدها وتعاونها الكاملين. ويتسم هذا التأييد بأهمية خاصة لأنه المصدر الرئيسي لمشروعية بعثة حفظ السلام في نظر الشعب اللبناني. ولا غنى أيضا عن تعاون جميع الأطراف المعنية الأخرى. وأُعرب، في هذا الصدد، عن تقديري لإعلان تدمير الذي أصدره وزراء خارجية الجمهورية العربية السورية ومصر والمملكة العربية السعودية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. وآمل في أن تقدم جميع الأطراف المعنية في المنطقة وغيرها الدعم غير المشروط للأمم المتحدة في اضطلاعها بمسؤولياتها في لبنان.

٤٠ - وفيما يتعلق بحكومة إسرائيل، فقد حددت المتطلبات الرئيسية التي سيتعين الوفاء بها لكي تتأكد الأمم المتحدة من أن الانسحاب الإسرائيلي قد اكتمل بالصورة التي تتفق اتفاقا كاملا مع القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨). وتشمل هذه المتطلبات انسحاب الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين الإسرائيليين من لبنان؛ وقيام إسرائيل

والأطراف المعنية، وفقا للمبادئ التوجيهية للقوة المؤقتة التي صدرت الموافقة عليها بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨).

٣٥ - ويمكن أن يؤدي عدم توفير الموارد المطلوبة في هذا التقرير في الموعد المناسب إلى الإبطاء من عجلة التأكد من الانسحاب، وقد يتعذر على القوة المؤقتة أن تغطي منطقة عملياتها على النحو الوافي؛ إذ لن يكون لها على وجه التحديد إلا وجود محدود في المناطق التي لا تغطيها في الوقت الراهن.

ملاحظات

٣٦ - بدأت الحالة الميدانية في جنوب لبنان في التغير بصورة سريعة للغاية في الأيام العديدة الماضية. فالقرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) لم يطالبا فقط بانسحاب إسرائيل من لبنان، بل وفرا أيضا السبل التي من شأنها، بدعم من القوة المؤقتة، أن تهيئ الفرصة اللازمة حتى يؤدي الانسحاب إلى تعزيز الظروف المواتية لإقرار السلام والأمن الدوليين وعودة السلطة الفعلية في المنطقة إلى حكومة لبنان. ويمكن أن تؤدي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد والتي تقوض من إمكانية تنفيذ هذين القرارين تنفيذا كاملا إلى إيجاد حالة يتعذر فيها على الأمم المتحدة أن تضطلع بمسؤوليات ولاياتها. ولن تقتصر في رأيي العواقب السلبية التي تسفر عنها هذه الإجراءات على لبنان ذاتها، بل قد يمكن بالفعل أن تكون لها تبعات أشمل بالنسبة للمنطقة.

٣٧ - لقد خدم أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة لمدة ٢٢ عاما في لبنان بطلب من حكومة لبنان. وتمثل هذه العملية واحدة من أطول العمليات التي التزمت فيها الأمم المتحدة بحفظ السلام في أي مكان من العالم. وتشعر الأمم المتحدة تجاه شعب لبنان بواجب خاص يملئ عليها أن تبذل قصارى جهدها لكفالة تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) بالكامل ودون شروط. وإذا التزمت جميع الأطراف المعنية بتحقيق

٤٤ - ولا بد من أن تؤكد أيضا أنه يتعين على جميع الأطراف المعنية، قبل الانسحاب وأثناءه وبعده، أن تتحلى بأقصى درجات ضبط النفس في تصرفاتها وتصريحاتها العلنية على السواء. فلا غنى عن تفادي التصرفات والتصريحات التي يمكن أن تؤدي إلى تصعيد التوتر في تلك الفترة الحساسة.

٤٥ - ويجب أن تكفل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصول القوات الإضافية التي ستحتاج إليها القوة المؤقتة في عمليات التعزيز المحلية الموصى بها أعلاه، إلى مسرح العمليات بقوام كامل وفي الوقت المطلوب.

٤٦ - وإذا وافق مجلس الأمن على التوصيات الواردة في هذا التقرير، فسوف أنصرف تبعاً لها. وسيعود مبعوثي الخاص وفريقه حينذاك إلى المنطقة للعمل على تنفيذ الخطط الواردة في هذا التقرير. كما سأطلب من الجمعية العامة توفير الموارد المالية اللازمة.

٤٧ - وإذا لم تتحقق الشروط المحددة في هذا التقرير في الوقت المناسب، فلن يكون بوسع القوة المؤقتة أن تقوم بالمهام الموكولة إليها. وفي تلك الحالة، سأعود إلى مجلس الأمن بتوصيات قد تتضمن، في حالة عدم وجود بدائل صالحة، انسحاب القوة المؤقتة.

٤٨ - وأخيراً، أود أن أؤكد مرة أخرى أنه في حين أن القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) له متطلباته الخاصة به، فإن الأمل عندي كبير في أن يساعد التنفيذ الكامل لهذا القرار في بدء إحراز تقدم على المسارات الباقية لعملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسار اللبناني والسوري والفلسطيني. فتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، يقوم على مبدأ "الأرض مقابل السلام" وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) والقرارات الأخرى ذات الصلة، هو هدفنا النهائي المشترك.

بتفكيك هيكل قيادة "جيش لبنان الجنوبي"، ووقف الدعم السوقي والإمدادات المقدمة من إسرائيل إلى "جيش لبنان الجنوبي"، وإزالة الأسلحة الثقيلة التي بحوزته؛ وتسليم سجناء معتقل الخيام. وستحتاج الأمم المتحدة أيضاً إلى التعاون الكامل من جانب حكومة إسرائيل في تحديد خط الانسحاب.

٤١ - أما حكومة لبنان، فقد طلبت منها التعاون الكامل في التحديد الذي سيتم على الأرض للخط الذي سيستخدم للتأكد من إتمام الانسحاب على النحو الموصى به في هذا التقرير. وستحتاج عودة السلطة الفعلية للحكومة إلى إجراءات حاسمة وسريعة من جانب الحكومة لاستئناف الخدمات العامة والمهام المتصلة بفرض القانون والنظام واستئناف مسؤوليتها عن توفير الأمن والسلامة في المنطقة بأكملها.

٤٢ - ومن حكومة الجمهورية العربية السورية، ستحتاج الأمم المتحدة إلى التعاون الكامل بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما فيها التحديد الذي سيتم على الأرض لقطاع الحدود اللبنانية - السورية اللازم للتأكد من الانسحاب. ويُذكر أنه قد جرى في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ توقيع معاهدة للإخاء والتعاون والتنسيق بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية. وأُعرب، في هذا الصدد، عن تقديري الكبير للتعهد الصريح لوزير الخارجية، السيد الشرع، بدعم الأمم المتحدة، وهو دعم ستركن إليه الأمم المتحدة في تنفيذ مسؤولياتها بموجب القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨).

٤٣ - ويتعين على الجماعات المسلحة اللبنانية والجماعات المسلحة الأخرى، والدول الأعضاء التي لها تأثير عليها، أن توفر التعاون والدعم للقوة المؤقتة في تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). ولن تتسنى استعادة السلام والأمن في جنوب لبنان بدون تعاون جميع الأطراف المعنية.